

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : الخلاف عند أحمد في قسمة الدين في الذمة .

فصل : واختلفت الرواية عن أحمد في قسمة الدين في الذم فنقل حنبل منع ذلك وهو الصحيح لأن الذم لا تتكافأ ولا تنعادل والقسمة تقتضي التعديل وأما القسمة من غير تعديل فهي بيع ولا يجوز بيع الدين بالدين فعلى هذا لو تقاسما ثم توى بعض المال رجع من توى ماله على من لم يتو وبهذا قال ابن سيرين و النخعي ونقل حرب جواز ذلك لأن الإختلاف لا يمنع القسمة كما لو اختلفت الأعيان وبه قال الحسن و إسحاق فعلى هذا لا يرجع من توى ماله على من لم يتو إذا أبرأ كل واحد صاحبه وهذا إذا كان في ذم فأما في ذمة واحدة فلا تمكن القسمة لأن معنى القسمة إفراز الحق ولا يتصور ذلك في ذمة واحدة وا أعلم